



**قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 02-16**

**المؤرخ في 26 ربيع الأول 1437 (07 يناير 2016)**

**المتعلق ببرنامج "مسرح الجريمة"**

**الذي ثبته شركة ميدي 1 تي في**

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،**

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تمّ تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تمّ تغييره وتتميمه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة ميدي 1 تي في خصوصا المادتين 14 و31 منه ؛

المجلس القومي لحقوق الإنسان  
الرقم 1426 لسنة 2005 (27 فبراير 2005)  
المادة 20 من القانون رقم 1426 لسنة 2005  
المادة 1 من القانون رقم 1426 لسنة 2005  
المادة 1 من القانون رقم 1426 لسنة 2005

وبعد الاطلاع على رسالة وزارة العدل والحريات التي تحيل بمقتضاها نسخة  
من رسالة السيد "امحمد البوعامي" بخصوص حلقة فاتح فبراير 2015 من  
برنامج "مسرح الجريمة" التي بثتها الخدمة التلفزية ميدي 1 تي في ؛

المجلس القومي لحقوق الإنسان  
الرقم 1426 لسنة 2005 (27 فبراير 2005)  
المادة 20 من القانون رقم 1426 لسنة 2005  
المادة 1 من القانون رقم 1426 لسنة 2005

## وبعد المداولة :

المجلس القومي لحقوق الإنسان  
الرقم 1426 لسنة 2005 (27 فبراير 2005)  
المادة 20 من القانون رقم 1426 لسنة 2005  
المادة 1 من القانون رقم 1426 لسنة 2005

المجلس القومي لحقوق الإنسان  
الرقم 1426 لسنة 2005 (27 فبراير 2005)  
المادة 20 من القانون رقم 1426 لسنة 2005  
المادة 1 من القانون رقم 1426 لسنة 2005





المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري  
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري  
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري  
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري  
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "..."

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "ميدي 1 تي في"،  
بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه؛

### لهذه الأسباب :

-1 المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "ميدي 1 تي في"  
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

-2 المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "ميدي 1 تي في"  
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

-3 المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "ميدي 1 تي في"  
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري .

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري  
خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1437 الموافق لـ (07 يناير

2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة فوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

**عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،**

**الرئيسة**

**أمينة لمريني الوهابي**

---

□□□□

[1\] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)